

عليه اي قولها او فعلا قول في من نوبه اي رجعة بطاعة ضلعة بعد الرامة القلبية
 ذرا والهمصنة العظيمة قال هل كان من ام امير الامم في انية قال لا قال وهل كان من
 حاملة محتلم ان يكون من لا يذره او نفعه فية قال نعم قال فيها يفتح الموحدة ويستند
 المراد من ذررت خلافا بالاسلام بالفتح اي احسنه اليه تا انا اياه ووجه طلوع
 ان سالت الرجح من جهة الحسنات التي ترضى المسلمات او تفرح مفاها من الطلوع
 وهو احد معقول قوله تعالى الامن تابه وامن وعمل خلافا لثبوت انه سبيلهم حسنة
 قال المظهر بفتح الهمزة عظيم عندني لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا
 ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبار وان كان هذا النوع من الراسون مكفرا له وكان محققا
 يد لك الرجل علم النبي جيا الله عليه وسلام من طريق الوحي انتهى ونفعه ابن الملك
 وفيه انه لا خلافة بين الرجل مصرعيه تايب من ذلك الذنب لكونه من خصوصيات
 رواه الترمذي في سنن ابن اسيد ما تضمنه الساعدي قال المواقف الصارح شعرا
 المشاهدة من كها روي عنه خلق كثير ما بين سنة وستين وله ثبات وسبقون سنة بعد
 ان ذهب بصرو وهو اخر من مات من المبررين قال بينما نحن عنده رسول الله جيا
 انه عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلة بكسر اللام يظن من الاضلال ليس في العرش
 سلكه غيرهم فقال يا رسول الله قل لي من بنى لوكي ابي والرحيم وفيه تغليب شبي
 اي من البرار بفتح الموحدة اي احلها واحسن اليها به اي يد لك الشئ من البر
 السابق بعد موته قال نعم الصلوة عليهم اي الدعاء ومنه صلاة الجنات والاستغفار اي
 طلب المغفرة لها وهو تخصيص بعد تميم وانفاذ عهدتها اي امضا وصيتها من
 صدقتها اي من دعوتها ولومن بعد عهدتها وصلته الرحم اي واحسان
 الاقارب التي لا توصل الا بها اي يتقرب بالان والام فالوصول صفة كاشفة للمهم
 قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضايق اليه بل للمضايق اي الصلوة الموصوفة
 بانها خالصة لغيرها وارضاهها لا لاهلها ونحوه قلت يرحم المعنى الي الاول فندرس
 وتامل واما اعتبار رخص الدين ونسجج الطوية فمعتبر في كفاضة غير محض
 في حقه بانه مع ان ما ذكره مضاف لما نقله عن العام في الاحياء وان العباد امور
 بان لا يعبدوا الا الله ولا يشركوا به في العبادات وان العباد امور
 لا ينبغي ان يتخير لطلب مثل عددها الامن حيث ان رضي الله في رخصها والذين
 ولا يجوز له ان يربح بطاعته لئلا يها من له عند الوالدين فان ذلك من مصيبي
 في الحال وبسبب شدة الله عن رايه فيسقط من لئنه من قبلها ايضا انتهى
 فتفكر كلام الجرح تحت علمه لا عايناره اياه اود ولين ما حقه ومن اجم الطيبي بالتحريم
 وهو اخر من مات من الصبي اية جيا وجه الارض قال ربي النبي جيا الله عليه
 يقس على الجوانة ليس جرح فسكون عني وتحصير ارضه بغير ويشدد الرابح
 ما في بعض النسخ اذا قبلت امرأة وهي حليقة حتى دنت اي فرخت الي النبي
 جيا الله عليه وسبب فيسقط اهاداه فحلمت عليه اما لعدم التحليف كما هو
 شأن العرب ولو وجد امره ان قيل فيه اشارة الي وجوب رعاية الحق في
 القديمة ولزم ان لم يله حجة سابقة فقالت اي بعضهم من هي مفا الوافدة
 وفي نسخة

ملك ملكه
 جوارحه
 جوارحه

وفي نسخة هي ما قالوا ارضعت في المواهب الله نفعها امامه في الرضاعة فلهذا ثبت ان ذنوب
 من هوانت وهي التي ارضعت في المواهب الدينية امامه في الرضاعة فلهذا ثبت ان ذنوب
 من هوانت وهي التي ارضعت في الملكت بضاعه وجاهه عليه السلام يوم حشر تمام
 اليها وبسط ردها لها فحاست عليه وكان انوية جارية في الحب ايضا واختلف في
 اسلامها لكانا اختلف في اسلام حليمة ووجهها فاده اعلموا كانت قوبية فدخل علي سبي
 ايه عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تلم بها عندها والوليد كان على اسلام
 يبعث اليها من المدينة يتسوق وصادقته حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو جابر ورواه ابو
 داود **الفصل الثالث عشر** ان النبي صلى الله عليه عن النبي جيا الله عليه وسلم
 قال بيخ بالميم ثلاثه نغم بالاضافة الميم لثمة فاشوت بعق الشين اي بعين وطول
 اخذهم المطاري جام بكثرة فاعاد اليه عار في الجبل فاطمخت اي تزلزل ووقعت على الفار
 الذي في من يرحم كبر من الحبل فاطمخت اي العزيم عليهم واعلمت عليهم باب القار
 وعظمت حال بعضهم بعضا انكروا اي تكلموا وتذرا ولا عملا عملوها هذه صالحة صفة
 اخرى لا على اي خاصة لوجهه لا ربا ولا سعة في رايه لعل قوله ان يتنا جهك فيما
 بعد كذا في الطيبي وقال السيد جمال الدين الاطعي ان قوله صالحة صفة لعل لا يوجب
 العبارة بتعريف وتاخيرها في النظر والاعمال الصالحة فخرج بالتحريم الا على الغير
 الصالحة والاشاف الغير الصالحة ويوجه ما وقع في رواية الجرح النظر والاعمال الصالحة
 صالحة صفة قلت لا شك ان كلامه صالحة وفيه صفة لعل لا يوجب التحريم الا على الغير
 وانما حل الطيبي الثانية على الخاصة موكدا لان الاما التي علمت له لا تكون الا صالحة
 لكن قولها انت في وجهك فيما بعد مستر كذا لا يفرق من قوله نعم كلام السبيل له
 وجه وجهه وتسمية نبيه كمن عار ولا يترا التي ذكرها فانه لا يفرق من الدعاء الصالحة
 ان يكون خالصة لله ولو اقبل الخلق كلامه هلكت الاما المألوف والمألوف كمره هلكي
 الاما المألوف والمألوف كمره هلكي الاما المألوف والمألوف على خطر عظيم فاعمل
 انه في اي يتكلم الاما الصالحة ويجعلها صبغة وسببها الى اية الدعوة
 لعلما في جيا انما يقال ولكن يوجهها بتسليم بغير المسكون في نسخة يفتح
 اوله وتحقق الراية من قبل الصفة او كمنسوق الربة في الغاموس في الله الفروجه
 اشغفه لخرجه فقال احدهم اللهم الله اي الشان كان في والذين شئني لم يبر ان وفي
 صبيد بكسر فسكون جمع صبي اي وفي ايضا اطفال صغار كذا في نسخ عليهم قال ابن
 اهل الراية ما شئنيهم قال الجوهري يقال فلان يرحم جيا ايه اي يرحم غيره انتهى
 والحقبة بما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الاتفاق فودي يعني الاتفاق
 عليهم لعلما الفنجان وكذا قوله فاذا رحمت عليهم ضمن معنى رددت اي اذا رددت
 الى شئنيهم المرعي الى موضعه مبهمة في لئنه عطف رحن وقوله بيان بوال كذا
 جوا اذا وقوله اسبقها دفع العزيم وقوله ولدي بعفتي وبعثي وبعثي الواد وسكن
 اللام اي اولادي اما حال او استنساخ بيان للعلمة والهداي الشان فربا في
 الشجر اي بعد في الطلب المرعي يوما وفي نسخة يرحم بعد الاق وهو قوله
 ان ذكره ان عن ابن عامر في قوله تعالى وناي جيا ايه فان العزيم وفي بعض